بالماء وكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقها فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني اهل الكتاب اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المجمة المغسولة واما الفقها فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن انيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة **عن** ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن **ش** وفي رواية من يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن اكله النتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة

يكره

يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم **عن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير **ش** وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا ذو الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا فالاية ليس فيها الا الاخبار فان لم يجد في ذلك محرما الا المذكورات في الاية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به **عن** جابر بن عبد الله قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي **ش** وفي حديث اسما قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)